وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديإلى

كلية القانون والعلوم السياسية

قسم القانون

الحماية الدولية للمدافعين عن حقوق الإنسان

رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة ديإلى

كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام/ حقوق الإنسان والحريات العامة

من قبل الطالبة

أسماء متعب ياس

بإشراف

أ.م.د. حيدر عبد الرزاق حميد

١٤٤٦هـ ٢٠٢٥م

المستخلص

تسعى الدول للقيام بدورها في تحمل المسؤولية في حماية حقوق الإنسان. وبالرغم من ذلك، لا يزال المدافعون عن حقوق الإنسان يتعرضون إلى العديد من الانتهاكات التي تطال حياتهم وحرياتهم عند ممارستهم لأنشطتهم في الدفاع عن حقوق الإنسان. إذ لا تزال هذه الانتهاكات في تزايد مستمر مما يستدعي بضرورة زيادة الحماية الدولية لهم. إذ تتجسد هذه الحماية في الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي تضمنت النص على حقوق وحريات الأفراد ووسائل الدفاع عنها. إلا إن ذلك لا يمكن تحقيقه مالم يتم تطبيقه على أرض الواقع من خلال تفعيلها داخل كل دولة، إذ جاء إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان ليلقي مسؤولية حماية المدافعين على عاتق دولهم. وانطلاقاً من ذلك، جاءت أهمية هذه الدراسة الموسومة (الحماية الدولية للمدافعين عن حقوق الإنسان) من خلال تسليط الضوء على الحماية المقررة للمدافعين عن حقوق الإنسان. إذ يثير البحث في موضوع هذه الدراسة إشكاليات عدة تمثلت بالتساؤلات الآتية: ما مدى تكريس حماية للمدافعين عن حقوق الإنسان ضمن النصوص الدولية والوطنية ؟ وما مدى فاعلية هذه النصوص في تحقيق الحماية لهم؟ كما وهدفت الدراسة إلى بيان سبل الحماية التي وفرتها المواثيق والاتفاقيات الدولية والوطنية، وتحديد الفئات المشمولة بهذه الحماية. وبيان دور آليات الحماية الدولية والوطنية، ووضع حد للانتهاكات التي تطال المدافعين. ولغرض الإحاطة بالدراسة، تم اعتماد المنهج التحليلي القانوني، لتحليل النصوص القانونية في القانون الدولي والوطني وأحكام المحاكم، وكذلك المنهج التطبيقي بوصف الدراسة ذات طبيعة ميدانية، لاعتماد القرارات الدولية والبرامج التطبيقية. إذ توصلت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات منها، إن إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان لا يتمتع بقوة قانونية ملزمة، بل قيمة أدبية بوصفه إعلان لا يتضمن النص على تنفيذ آلية معينة، ازدياد الانتهاكات التي يتعرض لها المدافعين والتي تؤثر على ممارسة حريتهم وتقيد عملهم، كما أوصت الدراسة إلى عدة مقترحات أبرزها، تحويل الاعلان إلى اتفاقية ملزمة تنشأ الية لحمايتهم. فضلاً عن القضاء على الانتهاكات من خلال إتخاذ تدابير وقائية تتمثل ببرامج تطبيقية تتضمن التثقيف والتوعية والتدريب لمعالجة الانتهاكات قبل وقوعها.

المقدمة

أولاً :- موضوع الدراسة :

يضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان احترام وتعزيز هذه الحقوق ، إلا ان مهمة الدفاع عن هذه الحقوق، ومن تعرضت حقوقهم للانتهاك أصبحت مصدراً للخطر في دول العالم كافة ، إذ ان الدفاع عن حقوق الإنسان من قبل الأفراد له دور كبير في قيام العديد من الثورات والانتفاضات على مدى تاريخ الإنسانية فضلا عن بذل الجهود والأرواح من أجل الدفاع عنها، ونشرها والتثقيف بها ولم يقتصر الدفاع عن حقوق الإنسان على الافراد فقط ، بل كان هنالك دور بارز للمنظمات غير الحكومية في الدفاع عنها دوراً لا يقل اهمية عن دور الفرد من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان والنضال من أجلها بوصفها حقوق مشتقة من حاجات المجتمع، ويعد الاعتراف بها واستحداث وسائل الد فاع عنها هو أبرز تقدم اخلاقي بهذا الشأن، ومن أجل ان تكتسب هذه الحقوق وجودها وقوتها فقد تعالت أصوات المدافعين للمطالبة بها في كل دول العالم ، وقد دفع البعض منهم حياته أو حريته ثمناً لدفاعه عنها ، وللإحاطة بموضوع الدراسة من جميع جوانبه لا بد من معرفة المدافعين، والأساس القانوني على المستوى الدولي والذي تضمن النص على وسائل الدفاع عن حقوق الإنسان، ومعرفة الآليات الدولية والاقليمية ودورها في حماية المدافعين، ومن ثم الآليات الوطنية وضماناتها في تحقيق الحماية اللازمة للمدافعين عن حقوق الإنسان لذا أرتأينا أن نبحث ذلك في الدراسة الموسومة (الحماية الدولية للمدافعين عن حقوق الإنسان) .

ثانياً :- أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة الموسومة : (الحماية الدولية للمدافعين عن حقوق الإنسان). من خلال تسليط الضوء على الحماية المقررة للمدافعين لما له من أهمية كبيرة في المجتمع الدولي، جراء ما يتعرضون له من انتهاكات تطال حياتهم وحرياتهم والحقوق المقررة لهم في ظل الصكوك الدولية

ثالثاً :- إشكالية الدراسة :

تثير إشكالية الدراسة الرئيسة حول مدى تكريس حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ضمن النصوص الدولية والوطنية، وما مدى فاعلية هذه النصوص في تحقيق الحماية لهم ، ومن خلال هذه الإشكالية تثير عدة تساؤلات بهذا الصدد وهي :

هل حولت هذه الاليات الى تنفيذ ؟ هل للإعلان امتثال في دول العالم ؟ وما هي طبيعة الحماية المراد توفيرها لهم ؟ وهل كان للمؤسسات الوطنية دور في حمايتهم ؟

رابعاً :-أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى الإجابة على التساؤلات المطروحة في تحديد اشكالية الدراسة وتتمثل بالآتي :

١) ايجاد تعريف محدد للمدافعين عن حقوق الإنسان في ظل القانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان .
٢) بيان طبيعة عملهم ووضع حد للانتهاكات التي يتعرضون لها، وبيان فئة الأفراد والمنظمات غير الحكومية المشمولين بالحماية في ظل دراستنا.
٣) بيان طبيعة القوة القانونية الملزمة للإعلان .
٤) بيان تنفيذ الآليات الدولية والوطنية وتطبيقها على أرض الواقع من عدمه.
٥) استعراض الدول التي امتثلت للإعلان في ظل قوانيها الداخلية .
٦) بيان محل الحماية الدولية المراد شمول المدافعين بها والمتمثلة بالحماية الجسدية مما يتعرضون له كالتعذيب، والاختفاء القسري والتمييز العنصري وحماية عملهم السلمي من أي تعرض لهم .
٧) بيان دور المؤسسات الوطنية في حماية المدافعين .

خامساً :- نطاق الدراسة :

يتحد نطاق الدراسة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والمتمثل بالإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية والاقليمية المنبثقة عنه لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان ، وكذلك في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، والتشريعات العادية ومنها قانون العقوبات رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ ، و قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، وقانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ ، وقانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢ لسنة ٢٠١٠)، وقانون شبكة الإعلام العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ ، ومشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي ، ويأتي ذلك من خلال ما تضمنته من نصوص لبيان الحماية المقررة لهم، ونظراً لكثرة الفئات التي تندرج تحت مسمى المدافعين ، فقد أقتصرت دراستنا على فئة (الفرد والمنظمات غير الحكومية) بوصفهما فئات فعالة في الدفاع عن حقوق الإنسان.

سادساً :- منهجية الدراسة :

تعتمد طبيعة الدراسة في موضوع (الحماية الدولية للمدافعين عن حقوق الإنسان) استخدام المنهج التحليلي القانوني، لتحليل نصوص المواد القانونية في المواثيق والاتفاقيات الدولية والاقليمية والدساتير والقوانيين الوطنية ذات العلاقة، فضلاً عن أن موضوع الدراسة ذات طبيعة ميدانية ، إذ تم اعتماد المنهج التطبيقي في الدول لتوثيق القرارات الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية وقرارات المحاكم الدولية والبرامج التطبيقية في الدول .

سابعاً :- هيكلية الدراسة :

ان دراسة موضوع (الحماية الدولية للمدافعين عن حقوق الإنسان) سنتناوله في مقدمة وثلاثة فصول ، سنتناول في الفصل الأول ماهية الحماية الدولية للمدافعين ، وقد تضمن الفصل الأول مبحثين ، سنتناول في المبحث الأول مفهوم الحماية الدولية للمدافعين والمبحث الثاني الأساس القانوني للدفاع عن حقوق الإنسان ، اما الفصل الثاني خصصناه لبيان الآليات الدولية للمدافعين على المستوى الدولي والإقليمي ، وتضمن المبحث الأول منه آليات الحماية الدولية على المستوى الدولي والمبحث الثاني آليات الحماية الدولية على المستوى الإقليمي ، اما الفصل الثالث سنتناول فيه اليات حماية المدافعين على المستوى الوطني بمبحثين ، سنتناول في المبحث الأول دور الضمانات الدستورية لحماية المدافعين والمبحث الثاني نبين فيه وسائل حماية المدافعين ، ونختم هذه الدراسة بما توصلنا اليه من استنتاجات ومقترحات .

الفصل الأول

ماهية الحماية الدولية للمدافعين عن حقوق الانسان

يضمن القانون الدولي احترام حقوق الإنسان، والدفاع عنها من قبل المدافعين عن حقوق الإنسان مما يعرضهم لانتهاكات خطيرة. إذ يمثل المدافعون القوة الفاصلة بين عموم الناس وسلطة الدولة، فضلا عن أن حماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني هي البداية الفعلية للحماية الدولية، ذلك أن الدولة هي المسؤول الأول عن حمايتها، ويقع على عاتقها حماية حقوق الإنسان وضمان تمتع أفرادها بهذه الحقوق، وحماية من يدافع عن هذه الحقوق من خلال مواءمة تشريعاتها مع المواثيق الدولية وتوفير بيئة آمنة للمدافعين وعدم توفر الحماية الكافية يؤدي إلى اللجوء للحماية الدولية وانطلاقا من ذلك فلابد من معرفة من هم المدافعين والفئات التي تدخل ضمن هذا المصطلح وما هي طبيعة عملهم والانتهاكات التي يتعرضون لها والأساس القانوني للدفاع عن حقوق الإنسان. وانطلاقا من ذلك ، سوف نسعى هذا الفصل إلى تحقيق أهداف بحثنا من خلال مبحثين سنتطرق في المبحث الأول مفهوم الحماية الدولية للمدافعين عن حقوق الانسان اما المبحث الثاني خصصناه للأساس القانوني للدفاع عن حقوق الإنسان.

المبحث الأول

مفهوم الحماية الدولية للمدافعين عن حقوق الانسان

لغرض معرفة مفهوم الحماية الدولية للمدافعين يتطلب الوقوف على تعريف الحماية الدولية للمدافعين وأين يكمن محل الحماية الدولية المراد إحاطة المدافعين بها على المستوى الدولي والوطني لغرض الوقوف على هذا الموضوع من خلال مطلبين نتناول في المطلب الأول تعريف الحماية الدولية للمدافعين والمطلب الثاني خصصناه لخصائص وانتهاكات عمل المدافعين.

المطلب الأول

تعريف الحماية الدولية للمدافعين

قبل الخوض في غمار أي موضوع ، يجب الإحاطة بتعريفه . وعليه فان تعريف الحماية الدولية للمدافعين سوف يكون من خلال تقسيم المطلب إلى فرعين ، سنتطرق في الأول منه إلى تعريف الحماية الدولية ، اما الثاني خصصناه لتعريف المدافعين .

الفرع الاول

تعريف الحماية الدولية للمدافعين

تعرف الحماية الدولية أنها: (عملية يتم فيها دراسة ومتابعة أوضاع حقوق الإنسان في العالم من قبل منظمة الأمم المتحدة ومؤسساتها والوكالات التابعة لها للتأكد من التزام الدول بالقانون الدولي لحقوق الإنسان ورصد الانتهاكات وإيجاد حلول لها لمنع وقوعها مجددا) . وفقا لذلك تتجسد الحماية الدولية بعدة صور منها، تعزيز احترام حقوق الإنسان من خلال إصدار المواثيق والإعلانات والاتفاقيات وتضمينها مبادئ حقوق الإنسان ليتم الالتزام بها، القيام بمتابعة الدول عن طريق عدة آليات لمعرفة مدى التزام الدول بالقانون الدولي لحقوق الإنسان من عدمه. فضلا عن تقديم المقترحات والحلول لمعالجة الانتهاكات عند وقوعها، أي أن الحماية الدولية هي عبارة عن الإجراءات والمؤسسات التي تعمل على تنفيذ وتطبيق المبادئ الدولية لحقوق الإنسان المعترف بها في الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية [١] .

أما البعض من الفقهاء فقد عرفها بأنها (الاعتراف بحقوق الأفراد والدفاع عن الوجود القانوني لهم فضلا عن وجودهم المادي وتمكين الأفراد المعرضين للخطر من التمتع بحقوقهم من خلال كفالة هذه الحقوق والنص عليها في المواثيق الدولية) [٢].

وبالإمكان تعريف الحماية الدولية بأنها : (آليات ووسائل تنفيذ نصوص الإعلانات والمواثيق من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي أي تنفيذ النصوص المعترف بها للأفراد) .

وأن الضمان الحقيقي للحماية الدولية للأفراد المدافعين يتم من خلال التزام الدول الأعضاء بتنفيذ الالتزامات الدولية الملقاة على عاتقها بموجب الاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الإنسان[٣] . فضلا عن أن حماية حقوق الإنسان من التعرض للانتهاكات وحفظ كرامة الفرد من المبادئ الأساسية التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، وسعى إلى حمايتها على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية كافة [٤]. وتستند الحماية الدولية للأفراد المدافعين إلى عدة مصادر تتجسد بالإعلانات والمواثيق الدولية وسوف تسعى هذه الدراسة إلى التطرق

---

[١] ينظر: د. هيفي أمجد حسن، الحماية الدولية لحقوق الإنسان التحديات والمعالجات، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٧، ص١٩-٢٠.

[٢] د. عبد الشافي عبد الدايم خليفة، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، العدد(الثاني والتسعون). ص ٥٨٧-٥٨٨

[٣] د. عباس عبد الأمير، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٦، ص٨٤.

[٤] ينظر: الفقرة الأولى من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

لها وتحليلها بشكل مفصل في الفصل الثاني. لقد أصبحت الحماية الدولية ضرورة لابد منها لحماية الفرد ضد انتهاكات الدولة وأهميتها إذ تكمن في وصفها المحرك الأساسي لتحقيق السلم والأمن الدوليين، فضلا عن أن ازدياد انتهاكات حقوق الإنسان أدى إلى قيام الفرد باللجوء إلى استخدام آليات الحماية الدولية إلا بعد استنفاذ الوسائل الداخلية [١]. إذ أن انتهاك حقوق الإنسان قد تبعه الاعتداء على حقوق الدول، ويعد ذلك الانتهاك هو بداية انتهاك أحكام القانون الدولي، وأفضل ضمان احترام هذه الحقوق من خلال تضافر الجهود على المستويات كافة لإيجاد أجهزة دولية تختص بحمايتها وعدم الاكتفاء بالنص على الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلانات والمواثيق[٢]، والحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان تكون من قبل الدولة إذ تنبثق عن مسؤوليتها الأساسية للدولة وواجبها في حماية الحقوق والحريات المشار إليها بالمواثيق الدولية [٣]. إذ اشار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى دور الدولة بأن تكفل لحماية الفرد ممن يدخل في ولايتها ضمن إقليمها من خلال سن القوانين التي تتعارض [٤].

كما ان طبيعة الالتزام القانوني الملقى على عاتقها هو امتناعها عن انتهاك الحقوق المعترف بها في العهد وعدم تقييدها إلا ما يكون جائزا منها بموجب الأحكام المنصوص عليها فيه ، ولابد أن تكون القيود من اجل تحقيق أهداف مشروعه، ذلك من أجل ضمان استمرار الحماية للحقوق المنصوص عليها في العهد[٥]. فضلاعن أن الغاية من الحماية الدولية لحقوق الأفراد، هو ضمان تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان من قبل الدول وإلزامها بها مما يؤدي بدوره إلى الاستقرار الداخلي في الدولة . إذ أن عدم التزام الدول بالتزاماتها وانتهاكها لحقوق الأفراد هو دافع للأفراد للقيام بالدفاع عن حقوقهم وعدم المساس بها [٦]. وأن الغاية من الحماية الدولية هو متابعة تنفيذ الدول لالتزاماتها في الاتفاقيات التي صادقت عليها ، وفرض جزاءات عليها للضغط على الدول التي تنتهك حقوق الإنسان ، إذ أن أهمية الحماية الدولية تظهر عن طريق وجود سلطة

---

[١] د. عبد الشافي عبد الدايم خليفة، مصدر سابق، ص ٥٨٩ - ٥٩٠.
[٢] د. محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار الراية للنشر، عمان، ٢٠١٢، ص٩٨.
[٣] مارغريت سيكاغا، تعقيب عن على الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا، المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، تموز ٢٠١٠، ص ٩.
[٤] ينظر: نص المادة (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
[٥] ينظر: فقرة (٦) التعليق العام رقم (٣١) طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الثمانون (٢٠٠٤) متاح على الرابط : https://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-qc31.html. تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/١٠.
[٦] ينظر: سؤدد طه، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ،جامعة بابل ، كلية القانون، العدد الثاني، السنة السادسة،٢٠١٤، ص٢٢٤.

دولية تأخذ على عاتقها حماية حقوق الإنسان ومراقبة الدول والحكومات قي مدى الالتزام بحماية حقوق الإنسان على المستويين الداخلي والدولي [١].

الفرع الثاني

تعريف المدافعين عن حقوق الإنسان

يُعَّرف البعض المدافعين على أنهم: (اولئك الذين يعملون منفردين أو بالاشتراك مع آخرين من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بطريقة سلمية)[٢] .

من خلال التعريف أعلاه نستخلص عدة عناصر منها ؛ عدم وجود صفة معينة للفرد أوالجماعات لممارسات الدفاع عن حقوق الإنسان، وأنما من حق كل فرد أو جماعة من الأفراد أو منظمات المجتمع المدني والمؤسسات والجمعيات ممارسة الدفاع عنه سواء كان عملها بشكل فردي او جماعي، فضلا عن أن ما يسعون لحمايته هو تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والأهم من ذلك ، أن يكون ما يقومون به هوعمل سلمي، أي أن الأعمال غير السلمية التي تؤدي إلى فوضى في المجتمع لا تدخل ضمن أعمال الدفاع عن حقوق الإنسان ولا ينطبق عليه وصف مدافع عن حقوق الإنسان.

اما إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان عرَّف المدافع على أنه: (من حق كل فرد سواء كان بمفرده أو مشتركا مع غيره في أن يقوم بتعزيز حماية حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والوطني)[٣] .

يتضح من خلال ما ورد في التعريف أن بإمكان الفرد العمل على حماية وتعزيز حقوق الإنسان سواء كان على المستوى الدولي أو الوطني، نظرا لما يتضمنه مصطلح المدافعين من عدة فئات فقد اقتصرت دراستنا

في هذا الفرع على فئة الفرد المدافع والمنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الإنسان بوصفهما فئتين لهما دور هام في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وسنتناول كل واحدة منها بشي من الايجاز وعلى النحو الآتي:

---

[١] ينظر : حيدر جاسب عريبي ، اليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان (الاستعراض الدور الشامل نموذجا) رسالة ماجستير جامعة ميسان ، كلية القانون ، ٢٠٢٢، ص ٢٩-٣٢.

[٢] لمحة عن المدافعين عن حقوق الإنسان ، متاح على الرابط: https://www.ohchr.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/١٠

[٣] ينظر المادة (١)اعلان المدافعين عن حقوق الإنسان .

أولاً: الفرد المدافع : نظرا للدور الفعال الذي يقوم به الفرد في الدفاع عن حقوق الإنسان فلابد من تعريفه وبيان حقوقه وواجباته والمركز القانوني الذي يتمتع به وعلى النحو الآتي:

١- تعريفه:

لم يحدد إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان تعريف محدد للفرد المدافع يميزه عن غيره من الأفراد لذلك سيتم الرجوع إلى تعريف الفرد في القانون الدولي العام. إذ يعرف من الناحية القانونية على أنه :(الكائن الذي يتمتع بالحقوق وتترتب في ذمته الواجبات)[١].

يتضح من خلال التعريف أن الفرد بصورة عامة هو ليس من يتمتع بالحقوق فقط، و إنما عليه واجبات أيضا، ولغرض التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات الملقاة على عاتقه لابد أن تكون له شخصية قانونية تؤهله لذلك. كما أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن : (لكل انسان في كل مكان الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية)[٢].إذ يلاحظ أن الاعتراف بالشخصية القانونية هو حق لكل إنسان دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين. واشار ايضا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ايضا أن : (من حق كل إنسان في اي مكان الاعتراف له بالشخصية القانونية)[٣]. ويعد الفرد موضع اهتمام القانون الدولي ، إذ تم مخاطبته من قبل القانون الدولي من خلال المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان لتعريفه بحقوقه من جهة وحمايته من جهة أخرى[٤] . وقد خاطب القانون الدولي الفرد بصورة مباشرة في عدة اتفاقيات منها : الاتفاقيات الخاصة بالنساء والأطفال والعمال والأقليات المعتقلين والمسجونين[٥] .

٢- حقوق وواجبات الفرد المدافع:

إن ما يكون للفرد يسمى حقا وما يكون عليه يسمى واجبا. والحق والواجب متلازمان ،أي متى ما كان للفرد حق كان هناك واجب[٦] ، أي أن كل حق وحرية للإنسان يقابلها واجب مراعاتها وضمانها وحمايتها[٧]. وانطلاقا من هذا المفهوم فقد رتب ميثاق الأمم المتحدة حقوقا للفرد، إذ أشار في ديباجته بشكل

---

(١) ينظر: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، علم أصول القانون، المركز الاكاديمي للنشر، الإسكندرية، ٢٠٢٤، ص ١٥١.
(٢) ينظر: المادة (١/٢٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٥.
(٣) ينظر: المادة (١٦) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
(٤) ينظر: د. هيفي أمجد حسن، مصدر سابق، ص٢٥.
(٥) ينظر: د. محمد سعيد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، ط٧، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص٣٧٠.
(٦) ينظر: أحمد أمين، الأخلاق، مؤسسة هنداوي، المملكة المتحدة، ٢٠١١، ص٥٤.
(٧) ينظر: سناء خليل، دراسات في حقوق الإنسان، مقال منشور على الرابط: http://hrightsstudiessis.gov.eg تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/١٢.

صريح على ضرورة العمل من أجل تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون أي تمييز بسبب اللغة أو الجنس او الدين أو العنصر، ومن أجل حماية دور الفرد والجماعة وهيأة المجتمع، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالاعتراف بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات والرابطات في تعزيز واحترام حقوق الإنسان على المستوى الدولي والوطني، إذ اعترفت للأفراد المدافعين بالعديد من الحقوق وفرضت عليهم واجبات ومنها:

- الحق في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها.
- الحق في السعي من أجل الحصول على المعلومات وتلقيها ونشرها.
- الحق في الالتقاء أو التجمع سلميا وتشكيل منظمات غير حكومية.
- الحق في تقديم شكوى. [١]

ويتضح من ذلك أن أغلب الحقوق التي وردت في إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان هي حقوق معترف بها في المواثيق الدولية .

أما الواجبات المفروضة على الفرد المدافع:

فان تنظيم قواعد القانون الدولي لعلاقات الأفراد في المجتمع يتقرر بموجبها حقا لطرف وبالمقابل تقرر واجبا على الطرف الآخر. إذ يؤدي إلى حصول الشخص على حق مع وجود واجب يقع عليه أو على عاتق مجتمعه أو الدولة. أي أن العلاقة تبادلية بين الحق والواجب لإيجاد قدر من التوازن بين الحقوق والواجبات[٢] .

ويعد تحديد الأساس القانوني لواجبات الافراد المدافعين عن حقوق الإنسان لإضفاء القيمة القانونية والأخلاقية تماشيا مع ما تم ذكره من وجود علاقة تبادلية بين الحق والواجب، فقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى الواجبات بصيغة فردية موجهة للفرد بالالتزام بما يقرره القانون من أجل احترام حقوق وحريات الغير ومراعاة النظام العام والمصلحة العامة[٣]. وكما أشارت ديباجة العهدين الدوليين للحقوق المدنية

---

[١] ينظر: نص المواد (١) و (٥) و (٦) و (٩) من إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان.
[٢] ينظر: د. عبد الباقي البكري و زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، المكتبة القانونية، بغداد، ص ٢٢٠. وينظر أيضا: د. اكرم حسن ياغي، الوجيز في القواعد القانونية لحقوق الإنسان، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٣، ص١٠٦-١٠٧.
[٣] ينظر: نص المادة (١/٢٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لعام ١٩٤٥.

والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى التزام الفرد بالواجبات الملقاة على عاتقه تجاه غيره وتجاه الجماعة من أجل تعزيز واحترام حقوق الإنسان المعترف بها في العهدين الدوليين[١] . كما أشار إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان إلى الالتزام بالواجبات الملقاة على عاتقهم لتحقيق ذات الغرض المذكور[٢] .

ثانيا: المنظمات غير الحكومية:

لقد شهدت دول العالم منذ بداية القرن العشرين نمواً ملموساً في حركة المنظمات غير الحكومية من خلال ازدياد أعداد هذه المنظمات، إذ تعد ظاهرة إنشاء المنظمات غير الحكومية، أوروبية الأصل، ثم انتشرت بعد ذلك إلى دول العالم الثالث [٣] . وأن مصطلح المنظمات غير الحكومية يتضمن المنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات المحلية غير الحكومية.

ونظرا لأهمية الموضوع ولغرض الوقوف عليه سنتطرق إلى تعريف المنظمات المدافعة على المستوى الدولي والوطني وبيان الشخصية القانونية للمنظمات ودورها في حماية حقوق الإنسان وكالآتي:

١- تعريف المنظمات الدولية المدافعة غير الحكومية:

لقد تعددت المفاهيم والتعريفات بتنوع التسميات التي تطلق على هذا النوع من التنظيمات، إذ جاء ذلك بتعدد وتنوع الأطر المعرفية الثقافية المختلفة لكل واحد منها[٤] . إذ عَّرفها الدكتور محمد طلعت الغنيمي على انها:(المنظمات التي يقيمها الأفراد أو جماعات الأفراد او حتى هيئات عامة (عدا الدول) وهو المعادل الرئيسي للدولة، وأن هذه المنظمات لا تتصف ببعدها عن الصفة الحكومية فحسب، بل هي منظمات لا تسعى إلى الربح، ولا تنحصر في خدمة دولة بعينها) [٥] .

---

(١) ينظر: الفقرة الخامسة من ديباجة العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
(٢) ينظر: نص المادة (١٨) من إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨.
(٣) ينظر: د. رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان وتطورها - مضامينها - حمايتها، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٢٠.
(٤) ينظر: د. حيدر ادهم وآخرون، دراسات في النظام الإقليمي العربي لحقوق الإنسان، مؤسسة دار الصادق الثقافية، العراق، ٢٠٢٣، ص ٣٠٦.
(٥) ينظر: محسن عبد الله مطرود، المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في الدفاع عن حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعه المنصورة - كليه الحقوق، ٢٠٠٦، ص ٥٠.

يلاحظ من التعريف أعلاه ، أن الدولة لا تدخل في تكوينها، ويقتصر انشائها على الأفراد والجماعات والهيأت وتسعى إلى تقديم خدمة للمصلحة العامة لكونها غير حكومية أي أن التعريف حدد فئات تكوينها ومهامها واستبعد الدول.

وعرفها أيضا الدكتور غازي حسن صباريني على أنها: (جمعيات دولية لا تمثل فيه الدول إنما الأعضاء الأفراد يمثلون هيئة الإنسانية والاجتماعية من دول مختلفة)[١] .

يلاحظ من خلال التعريف أعلاه، أنه اقتصر على عدم مشاركة الدول في إنشائها واقتصار عضويتها على الأفراد من دول مختلفة ولم يحدد الأهداف من خلال انشائها، إذ اقتصر على ذكر يمثلون هيئة انسانية اجتماعية وبهذا يكون التعريف اقل شأنا من سابقه.

وقد عَّرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في قراره المرقم (٢٨٨) في العام ١٩٥٠ المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها : (كل منظمة دولية لا تنشأ عن الاتفاقات بين الحكومات تعتبر منظمة دولية غير حكومية).

يلاحظ على التعريف المذكور هو لغرض التفريق أو التمييز عن المنظمات الدولية التي تنشأ عن طريق الاتفاقيات، كما واضيفت فقرة جديدة للتعريف المذكور آنفا بمقتضى التعديل الذي طرأ عليه في عام ١٩٦٨ ليصبح : (بما فيها المنظمات التي تقبل أعضاء يتم اختيارهم من قبل السلطات الحكومية، شرط أن لا يؤدي ذلك للإساءة إلى حرية التعبير عن رأي هذه المنظمات)[٢] .

وبالإمكان تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها (تجمع بين الافراد أو الهيئات بناء على إرادتهم من أجل تحقيق أهداف أنسانية غير ربحية للمجتمع وتكون مستقلة بأرائها ولا تخضع لرقابة الدولة).

أما تعريف المنظمات المحلية غير الحكومية:

لقد أشار دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ إلى حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية، او الانضمام اليها مكفولة وأشار إلى تنظيمها بقانون[٣] . وقد عرفها قانون المنظمات غير الحكومية رقم(١٢)

---

[١] ينظر: د. وسام نعمت ابراهيم، المنظمات الدولية غير الحكومية دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٢، ص١٧.

[٢] ينظر: د. وسام نعمت ابراهيم، تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية وأثره في واقع المجتمع الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١٤، ص٢٠.

[٣] ينظر: نص المادة (٣٩) من دستور ٢٠٠٥.

لسنة ٢٠١٠ على أنها : (مجموعة من الاشخاص الطبيعية او المعنوية سجلت واكتسبت الشخصية المعنوية وفقا لأحكام هذا القانون، تسعى لأغراض غير ربحية)[١] .

ويتضح من خلال التعريف المذكور أعلاه أن قانون المنظمات غير الحكومية بيَّن بأنها مجموعة سواء كانت من الأفراد أو الرابطات او الهيئات وأشار إلى أنه أكتساب الشخصية المعنوية للمنظمة لابد من تسجيلها، وأن ما تسعى إلى تحقيقه هو أغراض غير ربحيه أي قد تكون إنسانية، اجتماعية بما يخدم المجتمع.

٢- الشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية

إن تمتع المنظمات الدولية غير الحكومية بالشخصية القانونية موضع خلاف بين مؤيد ومعارض . وإذ يرى البعض أنها تتمتع بالشخصية القانونية ،ولكنها محددة ضمن نطاقها وآثارها، أي في حدود ما تهدف اليه من اهداف ونشاطات ومحدودة أيضا في آثارها أي أن الأهلية القانونية لهذه المنظمات لا تمكنها من ممارسة الحقوق وتحمل كافة الالتزامات كما مقرر في الشخصية القانونية للدول أو المنظمات الدولية غيرالحكومية[٢] ، فضلا عن أن الشخصية القانونية تختلف باختلاف نشاط كل منظمة وقد تم منح المنظمات غير الحكومية المركز الاستشاري من خلال الإشارة في الميثاق إلى إمكانية اجراء التشاور مع المنظمات غيرالحكومية ضمن المسائل التي تدخل في اختصاصه[٣] .

٣- دورها في حماية حقوق الإنسان:

لقد اعترف المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (مؤتمر فيينا) بالدور الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في تعزيز جميع أنشطة حقوق الإنسان على المستوى الدولي والإقليمي والوطني. إذ أشار إلى دورها في زيادة وعي الأفراد بحقوقهم من خلال تعليمهم وتدريبهم على الدفاع عن حقوقهم ومواصلة التعاون مع الحكومات وأن تكون لهذه المنظمات وأفرادها حقوق وحريات تمكنهم من ممارسة أنشطتهم في مجال حقوق الإنسان[٤] . ويبدو أن طبيعة المنظمات غير الحكومية تخدم عملية تعزيز وحماية حقوق الإنسان، إذ أنها تتكون من أفراد أوتجمعات أفراد وبذلك يكون لهم دور بالضغط الداخلي والدولي على دولهم لتحقيق أهداف

---

(١) ينظر: نص المادة (١ / اولا) من قانون المنظمات غير الحكومية لعام ٢٠١٠.
(٢) ينظر: د. سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٢٩.
(٣) ينظر: نص المادة (٧١) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.
(٤) ينظر: د. سهيل حسين ، موسوعة القانون الدولي حقوق الإنسان الجزء الثالث، ط٣، دار الثقافة، الاردن، ٢٠١٠، ص١٣٣. ولمزيد من التفاصيل ينظر المادة (٣٧، ٣٨) من إعلان وبرنامج عمل فيينا عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان.

المنظمة في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن أن هذه المنظمات قد نشأت لتعبر عن نقد الحكومات لتقصيرهم وانتهاكهم لحقوق الأفراد بوصفها مستقلة عن أي تأثير عن عملها[١] . وإنما تقوم به المنظمات غير الحكومية في التعزيز والحماية هو دور مساند للدولة، إذ أن مسؤولية حماية وتعزيز حقوق الإنسان تقع على عاتق الدولة بالدرجة الأولى، ومن ثم أن دور المنظمات غير الحكومية المختصة بحقوق الإنسان على ما يتمتع به الأفراد العاملين في المنظمات وتمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها في المواثيق الدولية سواء كانت على المستوى الدولي أو الوطني[٢] .

تسعى المنظمة لتحقيق أهدافها في مجال حقوق الإنسان عبر عدةوسائل أهمها ، المراقبة ، وتقديم التقاريرإذ تعد مهمة المراقبة على دور الحكومات في الالتزام بتنفيذ المعايير الدولية ورصد الانتهاكات التي يتعرض لها الافراد مهمة فعالة على المستوى الدولي والداخلي مما يؤدي إلى أن تكون المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب على أداء الحكومات[٣] .كما يعد نظام التقارير من أكثر الأساليب التي تتبعها المنظمات غير الحكومية، من أجل الإشراف والرقابة على اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية من قبل الدول تتضمن التقارير ونشاطات المنظمات غير الحكومية كافة وتعتمد عليها اللجان التعاهدية لمطابقة تقارير الدول مع تقارير المنظمات غير الحكومية، وبذلك تعد نظام التقارير أسلوب فعال إذ يؤدي إلى أثارة الرأي العام والضغط على الحكومات[٤] .

المطلب الثاني

خصائص وانتهاكات عمل المدافعين

إن ما يقوم به المدافعين عن حقوق من عمل هام في حماية وتعزيز حقوق الإنسان مما يؤدي إلى تعرضهم انتهاكات خطيرة . ونظرا لأهمية الموضوع سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول منه: طبيعة عمل المدافعين أما الفرع الثاني سيكون حول الانتهاكات التي يتعرض لها المدافعين .

---

(١) ينظر: د. عباس عبد الامير ابراهيم، مصدر سابق ، ١٨٤-١٨٥.
(٢) ينظر: د. رياض عزيز هادي، مصدر سابق، ص ١٢٤-١٢٥.
(٣) المصدر نفسه، ص ١٢١.
(٤) ينظر: د. عبد الله ذنون الصواف، دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص ٧٠-٧١.

الفرع الاول

خصائص عمل المدافعين

يقوم المدافعون في مجال حقوق الإنسان بتعزيز واحترام والدفاع عن حقوق الإنسان بعمل يتميز به عن غيره فلا بد من معرفة عملهم ومباديء الدفاع عن حقوق الإنسان وبالشكل الأتي :

١- ضمان تمتع الجميع بحقوق الإنسان:

يسعى المدافعون عن حقوق الإنسان إلى تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويتناول المدافعون عن حقوق الإنسان أي شواغل تتصل بحقوق الإنسان، وهذه الشواغل يمكن أن تكون متفاوتة بحيث تشمل على سبيل المثال حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، والتعذيب والتوقيف والاحتجاز التعسفي وينشط المدافعون عن حقوق الإنسان في مجالات متنوعة من حقوق الإنسان تشمل الحق في الحياة، والحق في الحصول على الغذاء والماء، والتمتع بأعلى مستوى من الرعاية الصحية يمكن بلوغه، والحق في السكن اللائق، وحق الفرد في أن يكون له اسم وجنسية، والحق في التعليم، وحرية التنقل وعدم التعرض للتمييز. وهم يتناولون في بعض الأحيان الحقوق المتعلقة بمجموعات من الناس مثل حقوق المرأة، وحقوق الطفل، وحقوق الشعوب الأصلية، وحقوق اللاجئين والمشردين داخلياً، وحقوق الأقليات القومية أو اللغوية أو الجنسية. [١]

٢- كفالة حقوق الإنسان في كل مكان:

ينشط المدافعون عن حقوق الإنسان في كل أرجاء العالم في الدول التي قسمتها النزاعات الداخلية المسلحة والدول المستقرة على حد سواء وفي الدول غير الديمقراطية وتلك التي لديها ممارسة ديمقراطية راسخة وفي الدول النامية اقتصادياً وتلك المصنفة كدول متقدمة، كما يسعى المدافعون عن حقوق الإنسان إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان .

---

[١] الأمم المتحدة - المفوضية السامية لحقوق الإنسان، حماية حق الدفاع عن حقوق الإنسان ، صحيفة الوقائع رقم (٢٩)، جنيف ، ص٧.

٣- العمل على المستويات المحلية والإقليمية والدولية:

يعمل المدافعون عن حقوق الإنسان على المستويات كافة والوطني لدعم احترام حقوق الإنسان ضمن مجتمعاتهم المحلية وبلدانهم. ونظراؤهم الرئيسيين في مثل هذه الحالات هو السلطات المحلية التي تقع على عاتقها كفالة احترام حقوق الإنسان ضمن إقليم محدد أو في البلد ككل. بيد أن بعض المدافعين عن حقوق الإنسان، يعملون على المستويين الإقليمي أو الدولي. وقد يعنون، على سبيل المثال برصد حالة تتعلق بحقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي أو العالمي، ويقدمون المعلومات إلى آليات حقوق الإنسان الإقليمية أو الدولية، بما في ذلك المقررون الخاصون للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والهيأت المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. ولقد أصبح عمل المدافعين عن حقوق الإنسان متنوعاً بشكل متزايد، مع تركيزه على قضايا حقوق الإنسان على المستويات المحلية ، ولكن مع الاتصال بالآليات الإقليمية والدولية التي يمكنها دعمهم لتحسين حالة حقوق الإنسان في بلدانهم.[١]

٤- جمع ونشر المعلومات المتعلقة بالانتهاكات:

يقوم المدافعون عن حقوق الإنسان بالتحري وجمع المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والتبليغ عنها، إذ يمكنهم أن يستخدموا على سبيل المثال، وسائل ممارسة الضغط لتوجيه نظر الجمهور والمسؤولين الرئيسيين في مجالي السياسة والقضاء إلى تقاريرهم، وضمان أن تكون التحقيقات التي يقومون بها موضع اهتمام وكفالة معالجة انتهاكات حقوق الإنسان، ويتم مثل هذا العمل في الغالب الأعم من خلال منظمات حقوق الإنسان التي تصدر تقارير دورية حول النتائج التي تتوصل إليها،[٢] ومع ذلك، يمكن أيضا أن يقوم أحد الأفراد بالتركيز على حادثة معينة من حوادث انتهاك حقوق الإنسان ثم يجمع المعلومات ويبلغ عنها .

٥- دعم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان:

يقوم المدافعون عن حقوق الإنسان بمساندة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، فالتحقيق في الانتهاكات الجارية والتبليغ عنها يمكن أن يساعدا على وضع حد لها ومنع تكرار وقوعها وإعانة الضحايا على اللجوء

---

[١] ينظر : احمد عبد الجليل شهيب ، الاليات الدولية والوطنية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان ، رسالة ماجستير ، الجامعة العراقية – كلية القانون والعلوم السياسية ، ٢٠٢٣، ص ١٤.

[١] المفوضية العليا لحقوق الإنسان ، مصدر سابق ، ص ٨.

إلى المحاكم. ويقدم بعض المدافعين عن حقوق الإنسان المشورة القانونية المتخصصة للضحايا ويمثلونهم في العمليات القضائية، بينما يتولى آخرون إسداء المشورة للضحايا ودعم إعادة تأهيلهم. [١]

٦- اتخاذ إجراءات لضمان المساءلة ووضع حد للإفلات من العقاب:

يعمل العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان من أجل ضمان المساءلة إزاء احترام المعايير القانونية لحقوق الإنسان. وقد يشمل ذلك، بمعناه الأوسع، ممارسة الضغط على السلطات ودعوة الدولة لبذل المزيد من الجهود للوفاء بما قبله من التزامات دولية في محال حقوق الإنسان وذلك بتصديقها على المعاهدات الدولية. وفي بعض الحالات الأكثر تحديدا، يمكن أن يقود التركيز على المساءلة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى الإدلاء بشهاداتهم بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت، وذلك إما في منبر عام كالصحف على سبيل المثال أو أمام محكمة. وبهذه الطريقة، يساهم المدافعون عن حقوق الإنسان، نيابة عن الضحايا في حالات محددة تنطوي على انتهاك حقوق الإنسان، في ضمان تحقيق العدالة ووضع حد لأنماط الإفلات من العقاب، مما يحول دون وقوع هذه الانتهاكات مستقبلا.وهنالك عدد كبير من المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يركزون حصراً على وضع حد للإفلات من العقاب، وكثيرا ما يعمل هؤلاء من خلال منظمات أُنشئت لهذا الغرض. وقد تعمل نفس مجموعات المدافعين عن حقوق الإنسان على تعزيز قدرة الدولة على ملاحقة مرتكبي الانتهاكات وذلك بوسائل منها مثلا، توفر التدريب في مجال حقوق الإنسان للمدعين العامين والقضاة ورجال الشرطة. [٢]

٧- دعم الحكم الرشيد وسياسات الحكومة:

يركز بعض المدافعين عن حقوق الإنسان على تشجيع الحكومة على الإيفاء بالتزاماتها تجاه حقوق الإنسان وذلك بوسائل منها مثلاً، نشر المعلومات حول سجل الحكومة المتعلق بتنفيذ معايير حقوق الإنسان ورصد التقدم المحرز ويركز البعض الآخر من المدافعين عن حقوق الإنسان على الحكم الرشيد والدعوة إلى التحول الديمقراطي والقضاء على الفساد وسوء استخدام السلطة، وتدريب السكان على كيفية التصويت وتنبيههم إلى أهمية مشاركتهم في الانتخابات .[٣]

---

(١) الأمم المتحدة – المفوضية السامية لحقوق الانسان ، مصدر سابق ، ص٩.
(٢) المصدر نفسه .
(٣)المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص١٠.

٨- المساهمة في تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان:

يساهم المدافعون عن حقوق الإنسان مساهمة كبيرة، خصوصا من خلال منظماتهم، في التنفيذ الفعلي للمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. إذهناك العديد من المنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية التي تساعد في إنشاء مشاريع لتوفير المسكن والرعاية الصحية والمشاريع المولدة للدخل المستدام لصالح الجماعات الفقيرة والمهمشة، كما تقوم هذه المنظمات توفير التدريب على المهارات الأساسية فضلا عن توفير المعدات، مثل أجهزة الحاسوب، من أجل تحسين إمكانية حصول هذه الجماعات على المعلومات، وتستحق هذه المجموعة اهتماما خاصا إذ لا يُشار إلى أعضائها دائماً كمدافعين عن حقوق الإنسان وقد لا يستخدمون هم أنفسهم عبارة حقوق الإنسان لوصف عملهم بل يركزون على عبارات تدل على مجال نشاطهم مثل الصحة أوالسكن أوالتنمية، والواقع أن العديد من هذه الأنشطة الداعمة لحقوق الإنسان توصف عموماً كأعمال للتنمية، ويقع ضمن هذه الفئات العديد من المنظمات غير الحكومية وهيأت باسم الامم المتحدة. فعملها، كما هو الحال بالنسبة لعمل المدافعين الآخرين عن حقوق الإنسان، يؤدي دوراً محورياً في مجال احترام معايير حقوق الإنسان وحمايتها وأعمالها، وهذه المجموعات تحتاج وتستحق الحماية التي يوفرها لأنشطتها الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

٩- التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان:

إن التثقيف في مجال حقوق الإنسان هو عمل رئيسي آخر يضطلع به المدافعين عن حقوق الإنسان. وفي بعض الحالات تتخذ أنشطة التثقيف شكل التدريب على تطبيق معايير حقوق الإنسان في سياق عمل مهني مثل عمل القضاة والمحامين ورجال الشرطة والجنود أو المسؤولين عن رصد حقوق الإنسان[١]. وفي حالات أخرى قد يكون التثقيف على نطاق أوسع ويشمل تدريس حقوق الإنسان في المدارس والجامعات أو نشر المعلومات المتعلقة بمعايير حقوق الإنسان للجمهور عموماً أو المجموعات السكانية الضعيفة[٢]، وبعد التطرق إلى طبيعة عمل المدافعين لابد من معرفة ان عمل المدافعين يقوم على مبادئ معينة للدفاع عن حقوق الإنسان وعلى النحو الأتي :-

---

[١]المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان ، نبذة عن المدافعين عن حقوق الإنسان متاح على الرابط :
https:// www.ohchr.org/ar/special. ٢٠٢٤/١٢/١٠

[٢] المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص١٠.

١- رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان:

من أهم الآليات التي يعتمد عليها المدافعين في عملهم لتعزيز حقوق الإنسان هي عمليات جمع المعلومات والتحقق منها بشان انتهاكات حقوق الإنسان او ما يعرف بعمليات الرصد والتوثيق إذ تعد هذه العمليات حجر الزاوية للعديد من تدخلات الدفاع عن حقوق الإنسان إذ يعد رصد الانتهاكات وفضحها وسيلة فعالة في وقف هذه الانتهاكات وعدم تكرارها فضلا عن امكانية تحريك دعاوى قضائية ضد المعتدين على هذه الحقوق ويعد نشر التقارير والدراسات التي تناقش انتهاكات حقوق الإنسان، من اهم وسائل عمل المدافعين.

٢- العمل السلمي:

توصف جميع الأدوات والوسائل التي يستخدمها المدافعون بانها وسيلة سلمية فالمدافع عن حقوق الإنسان لا يحمل سلاحا او يتبع وسيلة غير سلمية للدفاع عن حقوق الإنسان ولا يعني ذلك بالطبع تجريم عمل جماعات المقاومة الشرعية المسلحة ضد الاحتلال ولكن لا يدخل عملهم هذا في نطاق عمل المدافعين.

٣- الشفافية والنزاهة والمصداقية:

لابد على المدافعين تحري الدقة والموضوعية في عملهم بقدر الإمكان وبالطبع تعتبر النزاهة والشفافية معيار أساسي من المعايير الأخلاقية لعمل المدافعين.[١]

الفرع الثاني

الانتهاكات التي يتعرض لها المدافعين

يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان إلى العديد من المضايقات والانتهاكات التي قد تطال وتضيق عليهم عملهم، ذلك من أجل إيقاف عملهم ونشاطهم في مجال حقوق الإنسان، وتكميم الافواه وعدم الوقوف بوجه الحكومة وانتقادها وإثارة الراي العام بشأن الانتهاكات الخطيرة للحقوق والحريات المتاحة للأفراد. إذ يتعرضون للقتل والاختفاء القسري والملاحقة القضائية والتشهير، وسنتناول كلٌ منها على حدة وبالشكل الآتي:

---

[١] ينظر، محمود عبد الظاهر، المدافعون عن حقوق الإنسان، مركز هاردو، القاهرة، ٢٠١٧، ص١٢.

أولا: القتل والاختفاء القسري:

لقد بيَّن المقرر الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان بتعرض المدافعين في جميع دول العالم، لعدة انتهاكات ويعد هدفا لعمليات الإعدام والتعذيب والضرب والاعتقال والاحتجاز التعسفيين والتهديد بالقتل والمضايقة والتشهير، فضلا عن القيود المفروضة على حرياتهم في التنقل والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع[١]. وتشير منظمة (مدافعون عن حقوق الإنسان على خط المواجهة) إلى مقتل ١٥٦ من المدافعين عن حقوق الإنسان خلال عام ٢٠٠٥، وبلغ العدد ٢٨١ في ٢٠١٦، ومع ازدياد حالات القتل المدافعين فإن سلطات الدولة لا تفتح التحقيق أو الدعوى القضائية فيها، مما يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب وبذلك يتم اعادة عمليات القتل والاعتداءات للمدافعين مرة اخرى، تعرضت المدافعة (بيرتا كاسيريس) للقتل في عام ٢٠١٦[٢] وقد تعرض آخرون من المدافعين عن حقوق الإنسان للاختفاء القسري في عام ٢٠١٧ في باكستان من قبل قوات الأمن ذلك لنشرهم أفكار حقوق الإنسان على وسائل التواصل[٣].كما ويتعرض المدافعون إلى العديد من التحديات التي تواجه عملهم وانهاك سلامتهم وأمنهم[٤]. فضلا عن ذلك ، تتعرض عوائل المدافعين واسرهم لمجموعة من الإجراءات السلبية نتيجة لارتباطهم او دعمهم للمدافعين عن حقوق الإنسان[٥] .

ثانيا: الملاحقة القضائية:

يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان لاجراءات جنائية مسندة إلى تهم ملفقة إذ يتعرضون للاحتجاز التعسفي وانتهاك الحق في المحاكمة العادلة، من أجل عرقلة عملهم في مجال حقوق الإنسان، مما يؤدي إلى التأثير سلبا على طاقتهم كمدافعين عن حقوق الإنسان، وعلى الأغلب يتم اتهامهم بموجب قوانين عدة ، منها

---

(١) ينظر: الامم المتحدة - حقوق الإنسان - مكتب المفوض السامي، التحديات التي تواجه المدافعين عن حقوق الإنسان، المقرر الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان،متاح على الرابط : تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/٥.
https:// www.ohchr.org/ar/special

(٢) (بيرتا كاسيرس) من المدافعات البارزات عن حقوق الإنسان في مجال القضايا البيئية في الهندوراس، قتلت رميا بالرصاص في منزلها من قبل مسلحين يوم اثنين إذار ٢٠١٦ بسبب جهودها في حقوق الإنسان.

(٣) ينظر: منظمة العفو الدولية، المدافعون عن حقوق الإنسان تحت وطاة التهديد، مطبوعات منظمة العفو الدولية، ٢٠١٧، ص ١٠ - ١١.

(4) Safety on the protection of human rights defenders at risk, in declaration on human rights defenders + 25 on https://ishr.ch/defenders-toolbox/resources/decleration 25,2024.

(5) Protection of human rights defenders families, relatives, associates, representatives, under communities, and declaration on human rights of defenders +25,2024 on https://ishr.ch/defenders-toolbox/resources/decleration-25.

قوانين مكافحة الإرهاب، ومكافحة الإتجار في المخدرات، والأمن الوطني، أومكافحة التطرف، ومنهم من تعرض لتجميد حساباتهم ومصادرة أجهزتهم التكنولوجية مع اتخاذ إجراءات قضائية بحقهم، إذ يستغل في بعض الاحيان مجرد اشتراك الافراد في حركة اجتماعية ما، او عضويتهم في احدى المنظمات حقوق الإنسان، كسبب ضدهم في تحريك دعوى جنائية بذلك[١]، وفي بعض الدول ومنها ماليزيا استخدمت مجموعة واسعة من القوانين القمعية لاستجواب العديد من المدافعين ممن ينتقد الحكومة، وتوجيه التهم الجنائية . وخير مثال على ذلك، احتجاز المدافعة عن حقوق الإنسان (ماريا شين عبد الله) وتوجيه التهم اليها[٢]. وفي بعض الحالات يعد تقديم شكوى رسمية ضد إساءة معاملة من قبل الشرطة، والمشاركة في اجتماعات للنشطاء والمدافعين عن حقوق السكان الأصليين أو رفع لافتة تحيي ذكرى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، إلى مقاضاتهم بتهم مختلفة، تشمل الرشوة والتخريب، وان الاحكام التي تصدر من المحاكم في هذه القضايا هي الحبس لفترات طويلة والايذاع القسري في المصحات العقلية و (الاصلاح عن طريق العمل)[٣].

ثالثا: التشهير بالمدافعين:

ومن ضمن ما يتعرض له المدافعين هو إزالة الشرعية عن عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، واصدار تصريحات تلوث سمعتهم واسناد تهم إليهم دون وجه حق ومعاداة القيم الوطنية أو الأخلاقية[٤]. كما ويتعرض المدافعون إلى سحب وثائق السفر إلى الخارج، وتعرض آخرين من المحامين المدافعين للتهديد بالشطب من قائمة المحامين او اخضعوا للتحقيق، وقد وقع المدافعون عن حقوق الإنسان ضحية لحملات التشهير بادعاءات ملفقة تروجها وسائل الإعلام التابعة للدولة والتشكيك في نزاهتهم وسلوكهم الأخلاقي وقد رفعت شكاوى زائفة لتشويه سمعة المنظمات غير الحكومية والصحفيين المستقلين أو معارضين[٥] . وفي دول أخرى ومنها باكستان كثيرا ما يتعرض من يقوم من المدافعين برفع صوته لحملات التشهير الإعلامية. إذ يعدون المدافعون والصحفيون على أنهم متطاولون على الدين او معادون لباكستان او معارضون

---

(١) ينظر: منظمة العفو الدولية، مصدر سابق، ص١٢ - ١٣.

(٢) ماري شين عبد الله، مدافعة عن حقوق الإنسان في ماليزيا تم احتجازها بدون إذن قضائي لمدة (١١) يوم على وفق قانون الجرائم الامنية (التدابير الخاصة لقيامها بقيادة تظاهرة دعت فيها إلى اصلاحات انتخابية وإلى تحقيق الحكم الرشيد ولمزيد من التفاصيل ينظر: تقرير منظمة العفو الدولية، ارفعوا حظر السفر عن زونار واخرين من المنتقدي الحكومة (رقم الوثيقة: ASA٢٨/٥٠٣/٢٠١)

(٣) الامم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم ٢٩، ٢٠٠٤، ص ١٧.

(٤) منظمة العفو الدولية، مصدر سابق، ص١٤.

(٥) المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، مصدر سابق، ص ١٧-١٨.

للاستخبارات الباكستانية، وقد تعرض المدافعون هناك إلى حملات التشهير وقتل الصحفيين، كما واستهدفت المدافعات بوجه خاص في المجتمعات التي تسودها الأفكار الصارمة عن الأدوار المتعلقة بالنوع الاجتماعي ومكانة المرآة في المجتمع والأسرة والمنزل، إذ يتم الأعتداء عليها لإجبارها إلى العودة إلى دورها في البيت، ومنها في المكسيك يتم إجبار المرآة الاختيار بين حماية أفراد أسرتها أو ترك عملها كمدافعة، ويعد ذلك من أعمال الترهيب والتشهير ورد المدافعين لاجبارهم على ترك عملهم[١].

ويتضح من خلال ما تقدم ذكره ، أن ممارسة المدافعين لحقوقهم في بعض الدول والمطالبة بحقوق الاخرين وكشف الفساد المتفشي في الدولة يعد جريمة وفق قوانينهم ويتم الحكم عليه، أي أن المدافعين قد تعرضوا على مستوى دول العالم لأسوء حالات الحرمان من الحقوق والانتهاكات من قبل الدولة.

---

[١] منظمة العفو الدولية، المصدر سابق، ص١٥.

المبحث الثاني

الأساس القانوني للدفاع عن حقوق الإنسان

إن الدفاع عن حقوق الإنسان يستند إلى أساس دولي يتضمن النص على حماية، وتعزيز حقوق الإنسان يتمثل على شكل مبادئ في الإعلانات الدولية أو معاهدات واتفاقيات تنص على ذلك، وأساس أخر يستمد منه، يتمثل بالقانون الوطني، والذي يأتي الدستور في مقدمته، ومن ثم التشريعات العادية الداخلية التي تنظم حقوق الإنسان وتحميها وتعمل على تطبيق ما ورد بالدستور. ولبيان هذه الاسس يستلزم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ نتناول في المطلب الأول الأساس الدولي للدفاع عن حقوق الإنسان . أما المطلب الثاني خصصناه للأساس الاقليمي والوطني للدفاع عن حقوق الإنسان .

يتضمن الأساس الدولي عدداً من الإعلانات والمعاهدات الدولية والتي تضمنت مبادئ عامة عن حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها.لذا سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ؛ نتناول في الفرع الأول أساس الدفاع عن حقوق الإنسان في ظل الإعلانات الدولية ، وأساس الدفاع عن حقوق الإنسان في ظل الاتفاقيات الدولية في الفرع الثاني.

الفرع الاول

أساس الدفاع عن حقوق الإنسان في ظل الاعلانات الدولية

لقد صدرت العديد من الإعلانات التي تضمنت الإشارة إلى الدفاع عن حقوق الإنسان وسنتطرق إلى كل منها وبالشكل الاتي :-

اولاً : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العام ١٩٤٨ [١] :

يعد الإعلان العالمي أول عمل من أعمال الأمم المتحدة[٢] . إذ أصبح مصدراً تستمد منه الحقوق والحريات ، ويعد انتهاكها هو انتهاك بحد ذاته لالتزام قانوني يقع على الدول، ومن ثم أصبح الاعلان مصدراً اساسياً لكل ما بذل من جهود على المستوى الدولي والوطني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[٣] . وقد أشار

---

[١] اعتمد و نشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ الف (د -٣) في ١٠ كانون الأول / ١٩٤٨.
[٢] ينظر :د.غازي حسن صباريني ، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،ط٢،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،١٩٩٧،ص ٤٨.
[٣] ينظر : د. رياض عزيز هادي ،مصدر سابق ، ص ٦٣.

الاعلان العالمي إلى إن : (من حق كل شخص أن يتمتع بممارسة حرية الرآي و التعبير و بما تتضمنه هذه الحرية ودون وضع قيود عليها تقيد الأفراد من ممارستها)[١] .

يتضح من خلال النص المذكور إن الإعلان العالمي قد نص على حرية الرأي والتعبير بوصفها إحدى الحريات التي لا بد للأفراد من التمتع بها باي وسيلة دون وضع اي قيود لممارستها . واشار ايضا إلى (حق الاشخاص بالمشاركة في حرية الاشتراك شرط أن تكون سلمية) كما وأشار أيضا إلى حق كل شخص بالمشاركة في إدارة شؤون الدولة على أساس المساواة)[٢] . و عليه وبعد النص على أغلب حقوق و حريات المدافعين عن حقوق الإنسان في الإعلان العالي فقد أكد الإعلان على ان للفرد واجبات ايضا تجاه الجماعة التي ينتمي اليها تخضع للقيود التي يقررها القانون وفق ما تقتضيه المصلحة العامة .

ثانياً : إعلان طهران لعام ١٩٦٨ [٣] :

لقد انعقد المؤتمر في طهران خلال المدة من ٢٣ نيسان ولغالية ١٣ أيار، لبيان ما تم إنجازه بعد اصدار الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن ثم اقرار هذا الإعلان من أجل صيانة برنامج للمستقبل وإيجاد الحلول لما يواجههم من مشكلات لتقرير حقوق الإنسان حرياته الأساسية [٤].

وقد أشار الإعلان إلى إن تمتع الفرد بالحرية والكرامة هو من أهم ما تهدف اليه الأمم المتحدة، ولتحقيق ذلك لا بد على الدول أن تتضمن قوانينها منح الفرد حرية التعبير والإعلام وحق المشاركة في الأمور السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية دون أي تمييز بين الأفراد سواء كان على أساس اللغة أو العنصر أو الدين او المعتقد السياسي و السعي من أجل تحقيق حياة تفضي إلى الرفاهية الجسدية و العقلية للإنسان[٥] .

ويتضح من خلال ما سبق ذكره ، إن من أهم ما أكد عليه إعلان طهران هو تمتع الفرد بالحرية والكرامة فضلاً عن التأكيد على الدول أن تتضمن قوانينها الداخلية الحقوق والحريات المشار اليها على اساس

---

[١] ينظر المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
[٢] ينظر المادة (٢٠) و(٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
[٣] انعقد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران رسميا في (١٣ أيار / ١٩٦٨).
[٤] ينظر : د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعتمدة لحقوق الإنسان - المجلد الأول - الوثائق العالمية، دار الشروق، القاهرة ٢٠٠٣ ، ص ٣٣.
[٥] ينظر : نص المادة (٥) و (٦) من اعلان طهران لعام ١٩٦٨.

العدل والمساواة دون تمييز بين الأفراد، ذلك أن التمييز بينهم وحرمانهم من تمتعهم بالحريات يؤدي إلى انتهاك حقوقهم المكفولة دولياً.

ثالثا : اعلان برنامج فيينا لعام ١٩٩٣ [١] :

لقد تم اعتماد اعلان برنامج فيينا بعد انعقاد المؤتمر العالمي للحقوق في فيينا (بالنمسا) ، إذ جاء عبارة عن خطة مشتركة لتعزيز العمل في مجال حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، ويتكون الاعلان من (١٠٠مائة مادة) موزعة على محاور تخص حقوق الإنسان[٢] . ومن أهم ما أوصى به الإعلان إنشاء منصب مفوض سام من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وأوصى أيضا على الإسراع بإكمال مشروع الإعلان الخاص بحقوق ومسؤولية الأفراد وأجهزة المجتمع من أجل حماية حقوق الإنسان و حرياتهم الأساسية و عدم انتهاكها[٣].

رابعاً: الاعلان المتعلق بحق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيأت المجتمع العام ١٩٩٨ [٤] :

لقد أشارت الفقرة الثالثة من ديباجة هذا الإعلان أن على جميع أعضاء المجتمع الدولي الالتزام بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفراد دون تمييز من أي نوع . كما أشارت الفقرة السابعة منه أيضا على أن مسؤولية حماية الأفراد والجماعات والرابطات تقع على الدولة، و أكدت في الفقرة الثامنة منه أيضا على الاعتراف بدورهم في حماية حقوق الإنسان . وقد تضمن الاعلان على الحقوق الممنوحة للمدافعين والمعترف بها في الشرعة الدولية منها حرية التجميع و تكوين الجمعيات والتعبير عن الرأي ، والمشاركة في إدارة حكومة البلد وحق تقديم الشكوى[٥] .

---

[١] تم صدوره عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في فينا خلال المدة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران ١٩٩٣ مؤتمر عالي لحقوق الإنسان وتم اقراره في فيينا.

[٢] ينظر : المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، فيينا عام ١٩٩٣ متاح على الرابط :https://www.onchr.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٠/٢٦.

[٣] ينظر المواد (١٨) و (٩٤) من اعلان فيينا.

[٤] صدر هذا الإعلان من منظمة الأمم المتحدة / الجمعية العامة بناءا على تقرير اللجنة الثالثة (٥٣ / A / ٦٢٥ / add.c)، بموجب القرار المرقم (٥٣/١٤٤).

[٥] ينظر : المواد (٥) و (٦) و (٨) و (٩) من اعلان المدافعين عن حقوق الإنسان.

خامسا : إعلان الأمم المتحدة بشان الالفية عام ٢٠٠٠[١] :

لقد تم إعتماد هذا الاعلان من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقد في مقر الأمم المتحدة (نيويورك) للمدة من ٨ إلى ١٦ أيلول / ٢٠٠٠. إذ أشار الإعلان إلى دعم سيادة القانون في الدول [٢] . واحترام جميع حقوق الأفراد و أشار أيضا إلى احترام الاعلان العالمي لحقوق الإنسان و التقيد بما جاء به بشكل تام وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع ومكافحة التمييز بين افراد المجتمع و ضمان حرية الاعلام و حصول الافراد على المعلومات[٣] .

يتضح مما ذكر أن إعلان الالفية أشار بشكل صريح إلى كفالة حرية الاعلام و حصول الافرإد على المعلومات ذلك لما للإعلام من دور بارز في ما يدور من أحداث و إثارة الرأي العام للأفراد. فضلا عن حق الأفراد في الحصول على معلومات مما يتيح لهم معرفة تنفيذ الدولة للمعايير الدولية لحماية حقوقهم و حرياتهم الأساسية من عدمه لتكوين آراء بذلك والتعبير عنها سواء بالتظاهر السلمي او تكوين منظمات للدفاع عن حقوقهم.

الفرع الثاني

أساس الدفاع عن حقوق الإنسان في ظل الاتفاقيات الدولية

لقد تضمنت الاتفاقيات الدولية المختصة بحقوق الإنسان إلى الاعتراف بحقوق الدفاع عن حقوق الإنسان و منها :

أولا:العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية[٤]:

لقد تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الإشارة بشكل صريح إلى ان من حق كل فرد حرية التعبير، و تشمل تلقي جميع المعلومات و نقلها إلى الاخرين باي وسيلة يختارها الفرد، ذلك بوصفه

---

(١) اعلان الأمم المتحدة بشان الالفية، منشور على موقع جامعة مينيسوتا – مكتبة حقوق الإنسان – متاح على الرابط https://hrlibrary.umn.edu/arabic/c... Htm/ تاريخ الزيارة : ٢٠٢٣/١٠/٣٠.

(٢) ينظر : المادة (أولا / ١ -) من اعلان الالفية.

(٣) ينظر : المواد (٢٤) و (٢٥) من اعلان الالفية.

(٤) اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٢٠٠) الف (د – ٢١) المؤرخ في كانون الثاني ١٩٦٦ و اصبح نافذا بتاريخ ٢٣ / إذار ١٩٧٦.

العهد المختص بالحقوق المدنية و السياسية للأفراد[١] . و قد وضع العهد الدولي لممارسة هذه الحرية بعض القيود التي لا بد أن تكون محددة بنص في القانون، ذلك ان وجود هذه القيود ضروري لاحترام حقوق الآخرين و لحماية النظام العام و الآداب العامة.

و يتضح من خلال ما تقدم ذكره وجود التزام مفروض على الافراد في العهد الدولي عند ممارسة حرية الراي و التعبير، الا و هو فرض قيود معينة من اجل احترام سمعة الاخرين و حقوقهم و مراعاة النظام العام و الآداب العامة، و هذا ان دل على شيء انما يدل على ان الحرية ليست مطلقة و انما نسبية ينبغي على الفرد مراعاة حقوق الاخرين، و إلى جانب ما ذكر يلحظ ان الإعلان العالمي تضمن النص على حرية الراي و التعبير دون الإشارة إلى قيود تحد من ممارستها، و انما جعلها مطلقة و لا سيما عند ذكره عبارة (ودونما اعتبار للحدود) أي تركها مطلقة.

كما و أشار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى حق الافراد بالتجمع السلمي و تكوين الجمعيات والنقابات و الانضمام، وان لا توضع قيود عليها الا بموجب نصوص القانون ، ومن أجل حماية النظام العام والآداب العامة .

نستنتج مما تقدم ان الحرية لا تكون مطلقة و انما نسبية، لما يترتب على صفة الاطلاق من فوضى في المجتمع فلا بد من مراعاة النظام العام و الآداب العامة و العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نظم ممارسة الحقوق والحريات للأفراد على خلاف ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ثانيا: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية لعام ١٩٨٧[٢]:

إن الغاية من انشاء هذه الاتفاقية نتيجة لما يتعرض له الأشخاص على مستوى العالم من تعذيب ومعاملة لا إنسانية و إهانة لكرامة الإنسان ومراعاة لإعلان حماية الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من العقوبات القاسية والمعاملة اللا انسانية ومن أجل القضاء على هذه الأعمال من قبل الدول ضد الاشخاص ولاسيما إن الأفراد والمنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الإنسان يتعرضون له من التعذيب في جميع أنحاء العالم جراء الدفاع عن حقوقهم من الانتهاكات الموجبة لهم. ومن أبرز ما نصت عليه الاتفاقية هو:

---

[١] ينظر: المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

[٢] اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٩/٤٦ في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ و عدت نافذة بتاريخ ٢٦/ حزيران ١٩٨٧.

(ضمان الدولة لكل فرد داخل ولايتها القضائية تعرض للتعذيب الحق أن يقدم شكواه إلى الجهة المختصة بنظر الشكوى فضلا عن حماية الفرد الذي تقدم بشكوى و الشهود من إجراءات التخويف ضدهم)[١] .

ويتضح من ذلك أن الاتفاقية أشارت بشكل مباشر إلى منح الفرد القيام بتقديم شكوى عند تعرضه للتعذيب فضلا عن حمايته وحماية الشهود من أجل انصافه.

كما وأشارت ايضا الاتفاقية على أن:(تضمن كل دولة في نظامها القانوني لكل فرد تعرض إلى اعمال التعذيب في ان يكون له حق تعويض عادل ومناسب ومنها اعادة تأهيله على أكمل وجه، وضمنه اللجنة ايضا للفرد المعتدى عليه في حالة وفاته جراء ما تعرض له من أعمال التعذيب، ان يكون للأشخاص الذين يعيلهم الحق في التعويض)[٢].

ومن الواضح مما ذكر ان الاتفاقية اشارت في نصوصها إلى الايعاز للدولة لضمان حق الفرد المعتدى عليه بأعمال التعذيب ليس فقط في إقامة شكوى فحسب، وانما في الحصول على تعويض عادل ومناسب وفي حال وفاته يكون لعائلته الحق بالحصول على التعويض.

نستنتج من خلال ما تقدم ان الاتفاقية اشارت إلى الفرد الذي يتعرض لأعمال التعذيب في دولته وينطبق ذلك على الافراد المدافعين بان يكون لهم الحق بالشكوى والحصول على التعويض. وسنتطرق إلى اجراء الشكوى بشكل مفصل في الفصل الثاني.

ثالثا: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٩[٣]:

لقد أنشأت هذه الاتفاقية لحماية الافراد من الجرائم الإنسانية وانتهاك حقوقهم بسبب اي تمييز او استثناء على اساس العرق او اللون او النسب او الاصل القومي.إذ يؤدي هذا التمييز إلى تعطيل او عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الاساسية، وعدم التمتع بها على اساس المساواة في الجانب السياسي او الاقتصادي او الاجتماعي او الثقافي.إذ تؤكد هذه الاتفاقية في مضمونها على الدول الاطراف فيها بمنع هذا التمييز بين الافراد في المجتمع والقضاء عليه بالوسائل كافة ، بوصفه احد الاسباب الرئيسة التي تنتهك حقوق

---

[١] ينظر: المادة (١٤،١٣/٢،١) من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٧.
[٢] ينظر: المادة (١٣) من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٧.
[٣] اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢١٠٦)الف (د- ٢٠) في ٢١كانون الأول /١٩٦٥ وأصبحت نافذة بتاريخ ١٩٦٩.

الإنسان مما يؤدي بدوره إلى قيام الافراد بالدفاع عن حقوقهم ومناصرتها. إذ أشار ميثاق الامم المتحدة ان من أهم مقاصد الأمم المتحدة ان يكون احترام الحقوق والحريات الاساسية للناس جميعا دون اي تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء[١].

إذ أن اعمال التمييز يؤثر على الافراد في التمتع بحقوقهم كالحق بالمعاملة على قدم المساواة امام المحاكم وجميع الهيئات والحق بالأمن على شخصه والحق بالإقامة داخل الدولة، ومغادرة أي بلد والحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية والانتماء اليها، وجميع الحقوق المتاحة للأفراد.

كما وأشارت الاتفاقية إلى ضرورة أن تكفل الدول لكل انسان داخل في ولايتها حق اقامة شكوى أمام المحاكم ومنحه تعويض عادل عن اي ضرر لحق به نتيجة التمييز[٢].

وفيما يخص تأثير التمييز العنصري على الأفراد المدافعين، إذ اشار إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان بشكل صريح إلى دور الافراد والرابطات في القضاء على جميع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الاساسية للشعوب والافراد ومنها ما يتعلق بالفصل العنصري وجميع اشكال التمييز والاستعمار والسيطرة او الاحتلال الاجنبي والعدوان.وبذلك يتضح ان دور الافراد لا يقتصر فقط على انتهاك حقوق وممارسة التمييز وانما ضد تحرير بلدانهم وعدم الاعتراف بها.[٣] كما واشار اعلان المدافعين بشكل صريح إلى حق الافراد والمدافعين في الشكوى للمحاكم المختصة لما للشكوى من اهمية كوسيلة في انصاف من يتعرض للظلم جراء انتهاك اقامة حقوقه[٤].

رابعا: اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة لعام ١٩٧٩[٥] :

لقد انشأت هذه الاتفاقية من اجل انصاف المرأة ومساواتها مع الرجل .إذا اشارت إلى منع التمييز عن المرأة ومساواتها بالرجل وأي إستبعاد او تقييم يتم على اساس الجنس يكون من شأنه إضعاف او إحباط دور المرأة في التمتع بالحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فضلا عن ان المرأة فرد من أفراد المجتمع لها الحق في أن تمارس جميع الحقوق وان تكفل الدولة للمرأة ما تكفله للرجل على اساس من المساواة

---

[١] ينظر: الفقرة (٢،٣) من ديباجة اتفاقية التميز العنصري .
[٢] ينظر: المادة (٦) من اتفاقية التمييز العنصري.
[٤]ينظر : فقرة (٤) من ديباجة اعلان المدافعين عن حقوق الإنسان .
[٤] فقرة (٤) من ديباجة اعلان المدافعين عن حقوق الإنسان .
[٥] اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ كانون الاول ١٩٧٩ تم نفاذها في ٣ ايلول ١٩٨١.

من حيث المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وشغل الوظائف والمشاركة في اي منظمات وجمعيات غير حكومية لها دور بالحياة العامة والسياسية للبلد. كما وتضمن الدول الاطراف جميع الوسائل المناسبة من اجل تكفل المرأة على اساس المساواة وتمثيل حكومتها على المستوى الدولي ايضا والاشتراك في المنظمات الدولية[١].

ويتضح من خلال ما تقدم ،ان الاتفاقية لم تتضمن الاشارة إلى حرية التعبير بشكل صريح بوصفها من اهم الحقوق الدفاعية، وانما اكتفت بالإشارة إلى ان من حق المرأة التمتع بالحقوق السياسية، ذلك ان هذه الاتفاقية بوصفها تختص بفئة معينة الا وهي المرأة.

وقد اشارت ايضا بشكل صريح إلى حق المشاركة في تقلد وظائف الدولة والمشاركة في المنظمات على المستويين الوطني والدولي وهذا ما أشار اليه إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان إن من حق الفرد حق المشاركة في تقليد وظائف الدولة، وتشكيل منظمات غيرالحكومية وحرية الانضمام اليها[٢].

نستنتج من ذلك ان المرأة بوصفها فرد في المجتمع ولها حق الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها ومن ثم لها الحق في ممارسة الحقوق المعترف بها للمدافعين وما عليها من واجبات ومن ثم يقع على عاتق الدولة مسؤولية حمايتها كفئة فاعلة في المجتمع وينطبق عليها مضمون هذه الاتفاقية وما ورد بها من حماية دولية لحقوقها.

خامساً: اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٩٠[٣] :

إن إعداد هذه الاتفاقية من اجل تنفيذ مبادئ ميثاق الامم المتحدة من حيث الاعتراف بالكرامة الإنسانية المتأصلة لجميع أعضاء الاسرة البشرية بشكل متساوٍ على أساس من الحرية والعدالة والسلم في العالم[٤]. إذ لم يقتصر الدفاع عن حقوق الإنسان عن طريق وسائل الدفاع على البالغين فقط وانما شمل الاطفال، إذ اشارت الاتفاقية للدول الاطراف ان تعترف بحقوق الطفل ممن له القدرة على ممارسة هذه الحقوق بقيود من غير القيود المفروضة وفقا للقانون وما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصياغة الأمن الوطني أو السلامة

---

(١) ينظر: فقرة (٤) من ديباجة اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ .
(٢) ينظر: مادة (٧ د-ج،٨) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ .
(٣) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٤/٢٥ في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٨٩ واصبحت نافذة في ١٩٩٠/٩/٢.
(٤) ينظر: الفقرة الاولى من ديباجة اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٩٠.

العامة او النظام العام، او الآداب العامة[١]. وقد أشارت الاتفاقية ايضا إلى كفالة الدولة للطفل ممن له إمكانية تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن آرائه في جميع الأمور التي تمسه أي كانت الطريقة للتعبير سواء كانت بالقول او الكتابة او الطباعة او الفن، أو بأي وسيلة اخرى يختارها الطفل ومن اجل دعم هذه الحرية لا يجوز للدولة ان تفرض قيود عليها الا وفق ما يحدد القانون والتي تتضمن احترام حقوق الغير وحماية الأمن الوطني او النظام العام او الآداب العامة[٢]. تأسيساً على ذلك ، ان بإمكان الطفل القادر على تكوين ارائه الدفاع عن حقوقه كفرد في جميع المسائل التي تمسه اقرت له الاتفاقية بممارسة حقوقه وكفلته دوليا ، ذلك أن هذه الاتفاقية مختصة بفئة الاطفال لمعرفة حقوقهم في ظل هذه الاتفاقية الدولية.

سادساً: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦[٣] :

لقد أنشأت هذه الاتفاقية من أجل حماية الأشخاص من التعرض للاختفاء القسري وانصاف حق الضحايا في إجراءات العدالة والتعويض نتيجة لما تعرضوا له ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، ومنع الإفلات من العقاب[٤]. وقد أشارت الاتفاقية إلى أن المراد بالاختفاء القسري هو:(جميع صور الحرمان من الحرية منها الاعتقال او الاحتجاز او الاختطاف سواء كان من قبل موظفي الدولة او مجموعة من الافراد التابعين للدولة) بهذه الحالة تنعدم الحماية القانونية للشخص ويقع على عاتق الدولة اتخاذ التدابيراللازمة كافة لمنع ارتكاب هذه الجريمة من خلال الالتزام بما جاء بالاتفاقية واصدار التشريعات اللازمة لتطبيق القانون المختص للقيام بالبحث عن الشخص المتعرض لحالة الاختفاء سواء كان فردا طبيعيا او فردا في منظمة غير حكومية (شخص معنوي)[٥].

واما بصدد دراستنا فان المدافعين عن الأفراد والافراد العاملين في المنظمات غير الحكومية الذين يتعرضون للاختفاء القسري نتيجة لقيامهم بالدفاع عن حقوق الإنسان، إذ يحق لذويهم القيام بتقديم بلاغ إلى الجهات المختصة بالبحث عنهم واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لذلك.

---

[١] ينظر: المادة (٥) من اتفاقية الطفل لعام ١٩٩٠.
[٢] ينظر: المادة (١٣) من اتفاقية الطفل لعام ١٩٩٠.
[٣] اعتمدت ونشرت وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٦١/١٧٧ في ٢٠ كانون الاول ٢٠٠٦.
[٤] ينظر: الفقرة الاولى من ديباجة اتفاقية الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦.
[٥] ينظر: المادة (٢،٥،٣١) من اتفاقية الاختفاء القسري.

ويتضح من ذلك ان جريمة الاختفاء القسري التي يتعرض لها الافراد وحرمانهم من الحرية هي أخطر الجرائم ضد الإنسانية إذ هي لا تقتصر على الحرمان من الحرية فحسب وانما وقبل كل شيء الحرمان من الحياة لتأثيرها على الوجود الإنساني للأفراد، وينتج عن هذه الاتفاقية تشكيل لجنة لمتابعة تعهد الدول للاتفاقيات وسنتطرق إلى ذلك بالتفصيل في الفصل الثاني.

المطلب الثاني

الأساس الإقليمي للدفاع عن حقوق الإنسان

إلاعتراف بوسائل الدفاع عن حقوق الإنسان لم تقتصر على المستوى الدولي وانما امتدت إلى المستوى الإقليمي إذ سيتم التطرق إلى الاتفاقيات الإقليمية من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول أساس الدفاع عن حقوق الإنسان في ظل الإعلانات و المواثيق الإقليمية اما في الفرع الثاني خصص للأساس الدفاع عن حقوق الإنسان في ظل الاتفاقيات الإقليمية وبالشكل الآتي :

الفرع الأول

أساس الدفاع عن حقوق الإنسان في ظل الإعلانات و المواثيق الإقليمية

لقد سعت الدول على المستوى الإقليمي بالقيام بتنظيم قانوني يتمثل بمواثيق المنظمات الدولية الإقليمية والإعلانات من أجل تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتق المجتمع لما ورد بميثاق الأمم المتحدة و الشرعة الدولية لتعزيز و حماية حقوق الإنسان و من يدافع عنها و سنتطرق إلى مواثيق و إعلانات المنشأة على المستوى الأوروبي و الأمريكي و الأفريقي و العربي بشيء من الإيجاز.

أولا : ميثاق مجلس أوروبا:

يعود تاريخ التنظيم الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، إلى عقد مؤتمر في لاهاي و الذي عرف بمؤتمر أوروبا، بناءً على دعوة اللجنة الدولية لحركات الوحدة الأوروبية، و من أهم ما توصل اليه المؤتمر هو إنشاء وحدة أوروبية تتجسد في ميثاق لحقوق الإنسان، و قد تم توقيع نظام مجلس أوروبا عام ١٩٤٩[١] ، إذ يهدف

[١] ينظر: د. إبراهيم العناني، دراسة حول الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، بحث منشور في مجلد حقوق الإنسان، ج٢، اعداد محمود شريف بسيوني، و اخرون، دار العلم للملايين، ١٩٨٩، ص ٣٦٢.

هذا الميثاق إلى ابرز اهداف مجلس أوروبا وهو حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و تطويرها[١].
ومن اجل تحقيق ما يهدف اليه الميثاق لا بد من ابرام اتفاقية لتنفيذ ذلك[٢] .

ثانيا: ميثاق منظمة الدول الأمريكية[٣] :

يتجسد الأساس القانوني للدفاع عن حقوق الإنسان على المستوى الأمريكي، بميثاق منظمة الدول الأمريكيةو الإعلان الأمريكي و الاتفاقية الأمريكية، و سنتطرق لكل منهما بشيء من الايجاز إذ يعد الميثاق بوصفه دستورا للمنظمة[٤] . و الغاية من انشاء هذا الميثاق هوالوفاء بالالتزامات الملقاة على عاتقها، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، إذ تضمن هذا الميثاق النص على التمتع بالحقوق الأساسية للفرد، دون تمييز بسبب العرق او الجنسية او العقيدة و بما يضمن حريته نحو العدل و الحرية[٥] . و من أجل حماية حقوق الإنسان ، كما تضمن الميثاق أيضا النص على انشاء لجنة لتشجيع مراعاة حقوق الإنسان و تعمل بصفة استشارية للمنظمة[٦].

ومن الجدير بالذكر ان ما ورد بالميثاق هو توجيه للحث على احترام حقوق الإنسان ، وتمهيد للعمل و الالتزام بما ورد بالميثاق و إنشاء آليات تتضمن مراقبة تطبيق الدول لما ورد بالميثاق.

ثالثا: الإعلان الأمريكي لحقوق و واجبات الإنسان:

تم إصدار الإعلان الأمريكي من قبل مؤتمر الدول الأمريكية[٧] ، إيمانا منهم بكرامة الفرد وحماية حقوقه وتوفير الظروف الملائمة للتمتع بحقوقه وقد تضمن الإعلان الأمريكي، من ديباجة ٣٨ مادة، إذ تضمن النص على الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية[٨] . وتضمن الإشارة إلى وسائل الدفاع عن حقوق الإنسان ومنها، إن من حق كل شخص أن يتمتع بحرية البحث والرأي والتعبير بغض

---

(١) ينظر: نص المادة (١/أ) من الفصل الأول من ميثاق مجلس أوروبا لعام ١٩٤٩ و لمزيد من التفاصيل ينظر: د. محمد امين الميداني و د. نزيه كسيبي، الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، سلسلة تعليم حقوق الإنسان (٢٢)، ط٣، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٢٠.
(٢) ينظر، د. محمد امين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩، ص ٢٢.
(٣) يسمى بميثاق (سان خوسيه) أبرم في بوجوتا في ٣٠/حزيران/ عام ١٩٤٨ وبدأ العمل به في ١٣/كانون الأول/١٩٥١ متاح على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/am1.html
(٤) ينظر: د. يوليانا كوكوت، النظام الأمريكي الدولي لحماية حقوق الإنسان، بحث منشور في مجلد حقوق الإنسان، ج٢، إعداد محمود شريف بسيوني وآخرون، دار العلم للملايين، لبنان، ١٩٨٩، ص٣٧٤.
(٥) ينظر: نص المادة (٣/ل/ن) الفصل الثاني من ميثاق منظمة الدول الأمريكيةلعام ١٩٤٨.
(٦) ينظر: نص المادة (١٠٦) الفصل الخامس عشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكيةلعام ١٩٤٨.
(٧) تم إصداره بموجب القرار رقم ٣٠ الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكيةلعام ١٩٤٨.
(٨) ينظر: الفقرة الثالثة من ديباجة الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان.

النظر عن الوسيلة، كما وتضَّمن الإعلان حق الأفراد في التجمع السلمي مع الآخرين بشأن الأمور العامة، وإلى جانب ذلك إشارة إلى وسائل إنصاف الفرد والنص الصريح على حق الأفراد في تقديم الالتماسات إلى الجهة المراد التقديم إليها والحصول على قرار بشأنه، وإنما يميز هذا الإعلان هو عدم الاكتفاء بإقرار حقوق للأفراد، بل وإقرار واجباته الملقاة على عاتق الفرد تجاه المجتمع وتجاه أسرته[١] .

رابعا: ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية:

لقد سعى النظام الأفريقي إلى معالجة انتهاكات حقوق الإنسان من خلال تكوين منظمة الوحدة الأفريقية عام ١٩٦٣، وقد أشارت ديباجة ميثاقها إلى ما جاء به الإعلان العالمي كأساس يتم الاعتماد عليه في الميثاق لتعزيز واحترام حقوق الإنسان ولما تعرضت له أفريقيا من انتهاكات عديدة[٢] . وأبرزها الاستعمار والتدخل في الشؤون الداخلية مما يترتب عليه انتهاك لحقوق الإنسان في أفريقيا، وقد قامت المنظمة بإنشاء لجنة التحرير عام ١٩٦٣، ومن ثم أدى دخول الاتحاد الأفريقي إلى زوال المنظمة الأفريقية، إذ جاء ميثاق الاتحاد الأفريقي مؤكدا على مبدأ احترام حقوق الإنسان وحماية وتعزيز حقوق الإنسان، ومن يدافع عنها وتضافرت الجهود إلى إعداد مشروع أولي لميثاق أفريقيا لحقوق الإنسان[٣] .

سادسا: ميثاق جامعة الدول العربية

لقد أنشأت في عام ١٩٤٥ المنظمة الإقليمية لدول العالم العربي وسميت بجامعة الدول العربية، إذ تعد من أولى المؤسسات الإقليمية في العالم، إذ سبق تأسيسها المنظمات الإقليمية الأخرى في أوروبا وأمريكا وأفريقيا، إلا أن ميثاق جامعة الدول العربية قد جاء خاليا من أي إشارة لحقوق الإنسان، واقتصر على مخاطبة الحكومات فقط [٤] . وقد بدأ اهتمام جامعة الدول العربية تدريجيا نحو إعداد مشروع ميثاق عربي لحقوق الإنسان، إذا قامت في عام ١٩٦٧ بالسعي لإنشاء لجنة إقليمية عربية لحقوق الإنسان وتمت الموافقة عليها، ويتضمن عملها عدة أمور منها، تلقي تقارير الدول الأعضاء عن نشاطاتها في مجال حقوق الإنسان، وإعداد دراسات تمهيدية لإعلان ميثاق عربي لحقوق الإنسان وفي عام ١٩٩٣، قامت الجامعة بوضع مشروع (الميثاق

---

(١) ينظر: نص المواد (٤ ، ٢١ ، ٢٤ ، ٢٩) من إعلان حقوق وواجبات الإنسان .
(٢) ينظر: د. علي سليمان فضل الله، ماهية النظام الأوروبي لحقوق الإنسان والشعوب، منشور في مجلة حقوق الإنسان، ج٢، إعداد محمود شريف بسيوني وآخرون، دار العلم للملايين، ١٩٨٩، ص ٣٨٥.
(٣) د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر و وسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص ٢١٣ – ٢١٤.
(٤) ينظر: بهي الدين حسن، لا حماية لأحد - الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي، بحث منشور في سلسلة قضايا الإصلاح (١٠)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر، ٢٠٠٥، ص٤١.

العربي لحقوق الإنسان)، إذ يعد أول ميثاق عربي لحقوق الإنسان و أساس قانوني لحماية حقوق وحريات الأفراد على المستوى العربي[١]

الفرع الثاني

أساس الدفاع عن حقوق الإنسان في ظل الاتفاقيات الإقليمية

أولاً: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ [٢] :

لقد أشارت الاتفاقية الأوروبية إلى العديد من الحقوق والحريات التي تتيح للفرد المدافع ممارستها والدفاع عن حقوقه وحرياته. إذ أشارت إلى حق كل إنسان في ممارسة حرية التعبير وما تتضمنه هذه الحرية من اعتناق الآراء وتقديم المعلومات والافكار، واشارت ايضا إلى حق ممارسة الافراد لحرية الاجتماعات وتكوين الجمعيات على ان لا تفرض قيود غيرالقيود المنصوص عليها بموجب القانون من اجل حماية النظام العام والآداب العامة لحماية المجتمع من وقوع اي جريمة [٣] .

ويتضح من ذلك ان الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أشارت بشكل صريح إلى ممارسة الفرد حقوقه وحرياته والدفاع عنها، فضلا عن إشارتنا إلى ضمان حق الافراد في التمتع بالحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية دون تمييز بين الافراد وفق اي نوع من التمييز سواء كان على اساس اللغة او الدين او العنصر او المعتقد[٤].واشارت ايضا إلى حق تمتع الافراد بوسيلة انصاف فعالة امام هيئة وطنية في حال انتهاك الحقوق والحريات الواردة في هذه الاتفاقية، ممارسة الافراد للحقوق والحريات على اساس العدل والمساواة دون تمييز بينهم وكفلت لهم حق الشكوى بالوقوف امام الجهات المختصة في حال انتهاك حقوقهم وحرياتهم الواردة في الاتفاقية.

---

(١) ينظر: د. محمد سعيد المجذوب، مصدر سابق ص ١٦٠ - ١٦١.

(٢) دخلت حيز النفاذ في ٣سبتمبر ١٩٥٣ متاح على الرابط : https://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٩/٣٠.

(٣) ينظر: المواد (١٠) و (١١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(٤) ينظر: المادة (١٤) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ثانياً: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩[١] :

لقد أشارت الإتفاقية الأمريكيةإلى واجب احترام الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية من قبل الدول الأطراف من خلال تمتع جميع الافراد بالحقوق و الحريات دون تمييز بينهم، من خلال تنفيذ ما جاء في الاتفاقية .وانفاذه في الدساتير و القوانين الخاصة لكل دولة[٢] . و اشارت أيضا إلى حماية الحق في الحياة و عدم الاعتداء عليه و تجريم التعذيب و عدم الاعتداء على جسده و الحفاظ على سلامته و الأمان على شخصه[٣].

كما اشارت إلى ضمان تمتع الفرد بمحاكمة عادلة والحق بالتعويض وفقا للقانون في تعرضه إلى انتهاك، وتطرقت الاتفاقية ايضا إلى حق ممارسة الفرد إلى حرية التعبيرعن آرائه بالطرق كافة والالتزام بالقيود المفروضة بالقانون لما يحقق المحافظة على النظام العام والآداب العامة[٤].كما واعترفت للأفراد الحق بممارسة حرية الاجتماع السلمي وحرية التجمع وتكوين الجمعيات[٥].وكفلت له ايضا حق المشاركة في إدارة شؤون الدولة وأشارت ايضا إلى كفالة حق الحماية المتساوية امام القانون دون اي تمييز[٦] وبينت العلاقة بين الحقوق والواجبات لمعرفة ان لكل فرد حقوق تقابله واجبات تجاه اسرته ومجتمعه بما يحقق المصلحة العامة للجميع[٧].

ثالثاً: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١ [٨] :

لقد تضمن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب إلى حق الافراد في التمتع بممارسة واداء ما عليهم من واجبات، ومن دون تمييز أي كان نوعه بين الافراد، وللأفراد حماية متساوية امام القانون وعدم الاعتداء على حياته وسلامة شخصه البدنية[٩]، وتضمن ايضا إلى احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية واشار إلى حق الفرد بالتقاضي امام المحكمة لضمان حقوقه وعدم انتهاكها[١٠]. وقد تضمن ايضا حق

---

[١] ابرمت هذه الاتفاقية في ٣ نوفمبر ١٩٦٩ في مؤتمر للحكومات الأمريكيةعقدته منظمة الدول الأمريكيةفي سان خوسيه، ودخلت حيز النفاذ في ١٨ يوليو ١٩٧٨ .
[٢] ينظر: المادة (١) من الاتفاقية الأمريكيةلحقوق الإنسان .
[٣] ينظر: المادة (٤) و (٥ / ١) من الاتفاقية الأمريكيةلحقوق الإنسان .
[٤] ينظر: المادة (٨) و (١٠) و (١٣ / ب) من الاتفاقية الأمريكيةلحقوق الإنسان .
[٥] ينظر: المادة (١٥) و (١٦) من الاتفاقية الأمريكيةلحقوق الإنسان .
[٦] ينظر: المادة (٢٣) و (٢٤) من الاتفاقية الأمريكيةلحقوق الإنسان .
[٧] ينظر: المادة (٣٢) من الاتفاقية الأمريكيةلحقوق الإنسان .
[٨] تبنت منظمة الوحدة الأفريقية في عام ١٩٨١ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان بإجماع دولها الخمسين، واصبح الميثاق نافذا في ٢١ تشرين الاول اكتوبر ١٩٨٦بتصديق ثلاثين دولة من الدول الاعضاء في المنظمة.
[٩] ينظر : المادة (٢) و (٢/٣) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.
[١٠] ينظر : المادة (٥) و (١/٧) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

الافراد في تكوين جمعيات والاجتماع مع الاخرين والالتزام بأحكام القانون وعدم مخالفتها، والحق في المشاركة في ادارة شؤون الدولة للبلد سواء بطريقة مباشرة او عن طريق ممثلين لهم على ان يكون ذلك وفقا لأحكام القانون. كما وتضمن أيضا حق الفرد في الحصول على المعلومات التي تؤهله لتكوين آرائه و أفكاره و التعبير عنها بكافة الطرق[١] ، وقد تضمن أيضا حق الافراد في تكوين جمعيات و الاجتماع مع الاخرين و الالتزام بحكم القانون و عدم مخالفتها، و الحق في المشاركة في إدارة شؤون الدولة للبلد سواء بطريقة مباشرة او عن طريق ممثلين لهم على ان يكون ذلك وفقا لأحكام القانون[٢]. ويبدو ان الميثاق لم يشر فقط إلى تمتع الافراد بالحقوق والحريات، وانما أشار بشكل صريح إلى جانب الحقوق والحريات واجبات على الفرد ولا بد من الالتزام بها والتي تتجسد في الالتزام من قبل الفرد بخدمة المجتمع ، والمحافظة على روح التضامن بين افراد المجتمع عند التعرض إلى ما يهدد امنه واستقراره، الدفاع عن استقلال بلده وفقا لما ينص عليه القانون، والمحافظة على القيم الثقافية الأفريقية وروح التسامح والحوار بين أفراد المجتمع، والمشاركة في تنمية الوحدة الأفريقية[٣].

ويتضح من خلال ما تقدم ذكره ان الميثاق أشار إلى الحقوق والحريات إلى جانب ذلك ذكر ان لتحقيق التمتع بالحقوق والحريات المشار اليها بالميثاق لابد من الالتزام مقابل ذلك بواجبات تقع على عاتق كل فرد، ويعد الميثاق الأفريقي بذلك قائما لما ورد في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق المدنية والسياسية وإعلان المدافعين عن حقوق الإنسان من حيث اداء الواجبات.

رابعاً: الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٤[٤] :

جاء إنشاء هذا الميثاق امتدادا لما جاءت به مبادئ ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي والعهدين الدوليين من التأكيد على تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الاساسية ولمواكبة النظام الأوروبي والأمريكي والأفريقي وحماية الإنسان على المستوى العربي، إذ تضمن الميثاق إلى حق كل مواطن في ممارسة الحقوق السياسية ومنها المشاركة في إدارة شؤون الدولة سواء بنفسه او عن طريق ممثلين يتم اختيارهم من قبل الشعب[٥]. وتضمن ايضا حق المواطن في تكوين الجمعيات والانضمام اليها مع الاخرين وعلى الا تقيد تلك

---

[١] ينظر : المادة (٩) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.
[٢] ينظر : المواد (١٠) و (١١) و (١/١٣) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.
[٣] ينظر : المادة (٨/٧/٥/٤/٢/٢٩) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.
[٤] تم اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان من قبل مجلس الجامعة في دورته الثانية بعد المئة بموجب القرار ٣٧ في ١٥ ايلول ١٩٩٤ بعد اجراء التعديلات عليه.
[٥] ينظر: المادة (٢٤ / ٢ / ٥ / ٦ / ٧) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الجمعيات أو يفرض عليها قيود الا وفق ما تقتضيه المصلحة العامة[١]. كما وضمن ايضا للمواطن العربي الحق في ممارسة الاعلام وحرية الرأي والتعبير وما تتضمنه هذه الحرية، وقد تضمن الميثاق إلى ممارسة هذه الحرية في ظل ما تقتضيه طبيعة المجتمع من احترام حقوق وسمعة الاخرين او حماية النظام العام والآداب العامة[٢].

ويتضح من خلال ذلك ان الميثاق جاء متماشيا مع النظام الأوروبي والأمريكي والأفريقي وأشار إلى وسائل الدفاع عن حقوق الإنسان المتمثلة بالحقوق الدفاعية وهي حرية الرأي والتعبير، حرية التجمع، تكوين الجمعيات التي نص عليها إعلان المدافعين عن حقوق الانسان.

[١] ينظر: المادة (٢/١/٣٢) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
[٢] ينظر: المادة (٢/١/٣٢) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

The Republic of Iraq

Ministry of Higher Education

Diyala University/ College of Law and Political Sciences

The International Protection of Human Rights Defenders

A Thesis

Submitted to the Council of the College of Law and Political Sciences- University of Diyala in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master in Public Law / Human Rights and Public Freedoms

Submitted by

Asma' Muteab Yas

Supervised by

Assoc.Prof. Haider Abdul Razzaq Hamid (Ph.D.)

2025 A.D 1446A.H

Abstract

States are striving to achieve their responsibility to protect human rights. However, human rights defenders continue to be subjected to numerous violations that put their lives and freedoms at risk while defending human rights. These violations are still on the rise, which necessarily requires increased international protection for them. This protection is embodied in international declarations, charters and agreements that include the rights and freedoms of individuals and the means of defending them. However, this cannot be achieved unless it is implemented on the ground by activating it within each country, as the Declaration of Human Rights Defenders came to place the responsibility of protecting defenders on their countries. Based on this, the current study focused on (international protection of human rights defenders) by highlighting the protection provided to human rights defenders.

The research discusses several problems represented by the following questions: To what extent are international and national texts devoted to the protection of human rights defenders? And how effective are these texts in providing them with protection? The study also aimed to demonstrate the means of protection provided by international and national charters and agreements, identify the categories covered by this protection, demonstrate the role of international and national protection mechanisms, and put an end to the violations affecting defenders.

In order to cover the study, the legal analytical approach was adopted to analyze legal texts in international and national law and court rulings. Due to the field nature of the study, the applied approach was adopted for the purpose of reaching international decisions and applied programs.

Finally, the study concluded that the Declaration of Human Rights Defenders does not have binding legal force, but rather has moral value as a declaration that does

not include a text on the implementation of a specific mechanism. The increase in violations against defenders negatively affects the exercise of their freedom and restricts their work.

The study also recommended proposals such as transforming the declaration into a binding agreement that establishes a mechanism to protect them. In addition to eliminating violations by taking preventive measures represented by application programs that include education, awareness and training to address violations before the event.